

**سياسة ترشيح أعضاء مجلس
الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة
عنه ومكافآتهم ومكافأة
الإدارة التنفيذية**

الموافقة (الموافقات)

الإصدار	التاريخ	الاعتماد
1.0	24/1/2021	تمت المصادقة في الإجتماع الأول لمجلس الإدارة بتاريخ 24/1/2021 الموافق 11/6/1442هـ
1.0	26/1/2021	تمت الموافقة في الإجتماع الأول للجمعية العامة الغير عادية بتاريخ 26/1/2021 الموافق 13/6/1442هـ
1.1	29/4/2021	تمت المصادقة في الإجتماع الثالث لمجلس الإدارة بتاريخ 29/4/2021 الموافق 17/9/1442هـ
1.1	1/6/2021	تمت الموافقة في الإجتماع الثالث للجمعية العامة الغير عادية بتاريخ 1/6/2021 الموافق 20/10/1442هـ
1.2	18/12/2024	تمت الموافقة في الإجتماع الأول للجمعية العامة العادية بتاريخ 18/12/2024 الموافق 17/6/1446هـ

الفهرس

3.....	1. الغرض.....
3.....	2. نطاق التطبيق.....
3.....	3. المسؤوليات.....
3.....	4. التعريفات.....
4.....	5. المراجع..
4.....	6. بيان السياسة.....
8.....	7. انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه.....
9.....	8. الافصاح عن المكافآت.....
10.....	9. مراجعة وتحديث السياسة..

1. الغرض

حرصاً من إدارة شركة Solutions على رفع فاعلية الحوكمة، وبغرض تحقيق درجة عالية من الشفافية، وتحقيق أهداف الشركة، وتحسين أدائها، فقد تبنت الشركة معايير ترشيح أعضاء مجلس الإدارة واختيارهم بناءً على الكفاءة والقدرة على تمثيل مجلس الإدارة واللجان الدائمة المنبثقة عنه، بصورة تكفل توافر الخبرة والقدرة والمعرفة العلمية والعملية التي من شأنها أن تسهم في رفع كفاءة الشركة التشغيلية، وتحديد مكافآتهم ومكافآت الإدارة التنفيذية وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في نظام الشركات ولوائح حوكمة الشركات، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

2. نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عنه، والمرشحين من الأعضاء، والإدارة التنفيذية.

3. المسؤوليات

- 3.1 لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولة عن إعداد وإدارة هذه السياسة ومراجعتها واقتراح التغييرات التي تراها مناسبة ورفعها لمجلس الإدارة للنظر فيها.
- 3.2 أمين سر مجلس الإدارة مسؤول عن دعم لجنة الترشيحات والمكافآت ومساندتها لإصدار هذه السياسة وتحديثها، ووضع الإجراءات التي تساعد في تطبيقها.

4. التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة قرين كلٍ منها ما لم يفترض السياق خلاف ذلك، على أن يكون نظام الشركات ولوائح حوكمة الشركات والنظام الأساس هي المرجع لأي كلمات أو عبارات غير معرفة في هذه السياسة:

- 4.1 **الشركة:** الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (Solutions by stc) (شركة مساهمة مدرجة).
- 4.2 **الإدارة التنفيذية:** الأشخاص المنوط بهم إدارة الأعمال اليومية للشركة، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
- 4.3 **لائحة الحوكمة:** لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية
- 4.4 **السياسة:** سياسة ترشيح ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية
- 4.5 **الجمعية العامة:** جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب احكام نظام الشركات ونظام الشركة الاساسي.

- 4.6 مجلس الإدارة او "مجلس":** مجلس ادارة شركة سلوشنز (الشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات)
- 4.7 اللجنة:** لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 4.8 العضو التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الاعمال اليومية لها.
- 4.9 العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الاعمال اليومية لها.
- 4.10 العضو المستقل:** عضو مجلس ادارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه اي من عوارض الاستقلال.

5. المراجع

- 5.1 نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ.
- 5.2 لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-05-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م.

6. بيان السياسة

6.1 تكوين مجلس الإدارة:

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- 6.1.1 تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
- 6.1.2 أن تكون اغليته من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 6.1.3 أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- 6.2 مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت لترشيح أعضاء مجلس الإدارة:**
- 6.2.1 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء جدد أو إعادة ترشيحهم مرة أخرى وفقاً للنظام الأساس للشركة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة جنائية أو مخلة بالشرف والأمانة.
- 6.2.2 إعداد معايير للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة.
- 6.2.3 تحديد الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- 6.2.4 المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
- 6.2.5 وضع توصيف وظيفي لأعضاء مجلس الإدارة.

6.2.6 مراعاة أن يكون من بين المرشحين عدد كافي من المستقلين وذلك لإتاحة الفرصة للجمعية العامة انتخاب ثلث أعضاء المجلس على الأقل من بينهم.

6.3 إجراءات ترشيح مجلس الإدارة وتعيينهم :

6.3.1 نشر إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة وفي موقع السوق المالية السعودية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

6.3.2 تقديم خطاب لإدارة الشركة يفيد برغبته في الترشح خلال فترة الإعلان المحددة بشهر من فتح باب الترشيح، على أن يكون الخطاب مشفوعاً بسيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة وفق النماذج والمتطلبات ذات العلاقة.

6.3.3 تقديم بيان يتضمن أسماء الشركات المساهمة التي يشارك في عضوية مجالس إدارتها.

6.3.4 تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.

6.4 معايير تشكيل مجلس الإدارة

6.4.1 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية لمدة اربع سنوات.

6.4.2 أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر لديهم الخبرة والمعرفة والمهارة اللازمة والحد المناسب من المؤهلات العلمية، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار والمساهمة بفاعلية في إدارة الشركة ونموها وحماية مكتسباتها.

6.4.3 ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.

6.4.4 أن يتمتع بصحة جيدة وألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

6.4.5 ألا يكون عضو مجلس الإدارة موظفاً في شركة منافسة، أو مشاركاً في أي عمل من شأنه منافسة الشركة.

6.4.6 ألا يكون المرشح موظفاً حكومياً (ويستثنى من هذا الشرط مرشحو الحكومة وممثلو القطاعات شبه الحكومية في الشركة).

6.4.7 ألا يكون قد سبق عزله، أو إقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة أو من إدارة أي منشأة بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه الدائمة.

6.4.8 ألا يكون قد سبق الحكم عليه بقضايا مخلة بالشرف أو الأمانة.

6.5 تكليف عضو مجلس الإدارة بأعمال أو مناصب إضافية في الشركة:

6.5.1 يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

6.6 أحكام عامة لعضوية مجلس الإدارة:

6.6.1 تتيح الشركة للمساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد إجراء الانتخاب بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم.

6.6.2 يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة. وذلك في حدود نسبة ملكيته في الشركة.

6.7 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

يتم صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة وفقاً للمعايير ادناه:

6.7.1 يحدد مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت رئيس مجلس الإدارة و أعضاء المجلس، كما يجب أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لغرض استقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة ولغرض تحفيزهم والإبقاء عليهم.

6.7.2 تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة -نظير أعمال مجلس الإدارة- مبلغاً معيناً وبدل حضور عن الجلسات

6.7.3 يتقاضى رئيس مجلس الإدارة نظير رئاسته لمجلس الإدارة مبلغاً مقطوعاً مقداره (375,000) ريال بصفة سنوية.

6.7.4 يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة نظير عضويته في مجلس الإدارة مبلغاً مقطوعاً مقداره (300,000) الف ريال بصفة سنوية.

6.7.5 يتقاضى كل من رئيس واعضاء لجنة المراجعة مبلغاً مقطوعاً مقداره (100,000) ريال بصفة سنوية سواء عضو من اعضاء مجلس الادارة او من خارج المجلس.

6.7.6 يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجان من خارج المجلس نظير عضويته في اللجنة مبلغاً مقطوعاً مقداره (60,000) ريال بصفة سنوية، ماعدا لجنة المراجعة

6.7.7 يتقاضى كل عضو سواء في مجلس الإدارة أو في لجانه المنبثقة عنه بدل حضور عن الجلسات مقداره (5,000) ريال للجلسة الواحدة.

6.7.8 يجوز للمجلس تحديد مكافأة لأعضاء/لعضو مجلس الإدارة نظير عضويته في اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس.

6.7.9 تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

6.7.10 أن تكون المكافأة متناسبة مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

6.7.11 يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الدائمة المنبثقة عنه ما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

6.7.12 تصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان سنوياً مباشراً بعد نشر القوائم المالية السنوية على موقع تداول.

6.7.13 تصرف بدلات الحضور عن الجلسات لكل من مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بعد كل جلسة أو بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو مع المكافآت السنوية.

6.7.14 يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

6.8 عدم استحقاق المكافآت والالتزام بإعادتها:

6.8.1 إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي ضُرفت له عن تلك الفترة.

6.9 صرف المكافآت بناءً على معلومات غير صحيحة أو مضللة:

6.9.1 إذا تبين للجنة المراجعة أو لهيئة السوق المالية أن المكافآت التي ضُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

6.10 مكافآت الإدارة التنفيذية:

6.10.1 تُحدد المكافأة السنوية للرئيس التنفيذي للشركة بناءً على تحقيقه للأهداف المالية والاستراتيجية وغيرها وفق سياسات الشركة.

6.10.2 تُحتسب المكافأة السنوية للرئيس التنفيذي بعد نشر القوائم المالية المراجعة وفق السياسة المعتمدة في الشركة.

6.10.3 تُحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الشركة وفق السياسة والآلية للمكافأة السنوية المعتمدة في الشركة.

6.10.4 يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الأساسي والمزايا والبدلات) بناءً على سياسة المكافآت الخاصة بالتنفيذيين.

6.11 وثيقة تأمين المسؤولية:

6.11.1 يجوز للمجلس توفير وثيقة "تأمين المسؤولية" لأعضائه عن المسؤوليات التي قد تنشأ نظاماً بسبب خطأ أو إهمال غير مقصود تم ارتكابه أثناء فترة العضوية (أو في حال وجود أي بلاغ لاحق بعد انتهاء فترة العضوية) حتى تمام فترة المسائلة. وفي حال تمت إدانة هذا العضو بتهمة فيتم استقطاع الفائدة المدفوعة من إجمالي مكافأة العضو أو العضو التنفيذي.

7. انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه

7.1 على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

7.2 إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

7.3 يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

7.4 إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة

- والكفاية، على أن يبلغ بذلك الجهات المختصة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
- 7.5 إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- 7.6 في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقًا للفقرات (1) و(2) و(5) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يومًا؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

8. الإفصاح عن المكافآت

8.1 يلتزم مجلس الادارة بما يلي:

- 8.1.1 الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت اعضاء مجلس الادارة التنفيذية في الشركة.
- 8.1.2 الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الادارة عن المكافآت الممنوحة لاعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية بصورة مباشرة او غير مباشرة، دون إخفاء او تضليل، سواء كانت مبالغ ام منافع ام مزايا، أيًا كانت طبيعتها واسمها. واذا كانت المزايا اسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- 8.1.3 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة
- 8.1.4 بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من ما يلي:
- أ- أعضاء مجلس الادارة
 - ب- أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس
 - ت- خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

9. مراجعة وتحديث السياسة

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية من قبل مجلس الإدارة وبتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، ويمكن تعديلها بقرار من الجمعية العامة، مع العلم أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.